

83052 - وجد اسطوانة لزوجته الأولى ويصعب ردها إليها

السؤال

كنت متزوجاً من امرأة ثم طلقتها لأسباب شرعية ليس هذا مجال تفصيلها ، المهم أنني تزوجت بعدها بأمرأة أخرى ولدي منها مولود أي من الثانية والحمد لله ، ولدي على زواجهي الثاني سنة وشهر ، السؤال : أني وجدت في ثنايا أدراج مكتبي CD في أمور الطبخ يخص المرأة الأولى ، فماذا أصنع به ؟ إن تركته تصايبت زوجتي الحالية، وإن أوصلته بطريقة أو بأخرى للمرأة الأولى قد تحدث بلبلة لا داعي لها ، علما بأن المرأة الثانية ستتزوج بعد أيام ، هل أتخلص من هذا ال CD أم أهديه...أشيروا علي بارك الله فيكم .

الإجابة المفصلة

ما دام هذا السي دي ملكاً لزوجتك الأولى ، فيلزم إرجاعه إليها إلا أن تخشى وقوع مفسدة بذلك ، فتتصدق به عنها . وقد نص أهل العلم على أن الشيء يسير - ولو كان مغصوباً أو مسروقاً- إذا شق رده على صاحبه فإنه يتصدق به عنه ، قال في "مطالب أولي النهى" (4/65) : "ومن بيده نحو غصوب لا يعرف أربابها ، ونقل الأثرم وغيره أو عرف ربها ، وشق دفعه إليه ، وهو يسير كحبة...إلخ" ثم ذكر أنه مخير بين تسليمه للحاكم أو التصدق به عن صاحبه . فعليك أن تهدي هذا السي دي لمن تنتفع به ويكون ثواب ذلك لصاحبته . والله أعلم .